

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء واستثناء .
- 3- تفسير .
- 4- تطبيق .

الفصل الثاني
الموازنة العامة

- 5- مكونات الموازنة العامة القومية .
- 6- إعداد الموازنة العامة .
- 7- تخصيص الموارد والإيرادات .
- 8- الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات .
- 9- نقل الاعتمادات .
- 10- القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية .
- 11- مسؤولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته .

الفصل الثالث
موازنة النقد الأجنبي

- 12- السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان .
- 13- الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي .
- 14- القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات .

- الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام
والصناديق
- 15- إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها .
- 16- إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق .
- 17- مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة .
- 18- قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق .
- الفصل الخامس
الاستثمارات الحكومية
- 19- مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية .
- 20- الاستثمارات الحكومية المشتركة .
- 21- التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها .
- الفصل السادس
الإجراءات المحاسبية
- 22- مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة .
- 23- فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي .
- الفصل السابع
أحكام عامة
- 24- منح السلفيات .
- 25- التأمين على الممتلكات العامة .
- 26- النظم المالية والمحاسبية فى أجهزة الدولة .
- 27- حق الوزارة فى الحصول على البيانات والمعلومات .
- 28- موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية .
- 29- الجرائم والعقوبات .
- 30- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007⁽¹⁾
(2007/7/24)

- الفصل الأول
أحكام تمهيدية
- 1- اسم القانون. -1 يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007".
- إلغاء واستثناء. -2 يلغى قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- تفسير. -3 في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :⁽²⁾
" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والسلطة القضائية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن ، والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى ، والهيئات العامة والشركات التي تمتلكها الحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان بنسبة 100% أو تمتلك فيها بنسبة لا تقل عن 20% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية،

(1) قانون رقم 16 لسنة 2007 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 26 لسنة 2007 .

"السلطة التشريعية يقصد بها الجهاز التشريعي المعنى بإجازة المختصة " الموازنة فى كافة مستويات الحكم بالسودان،
" الديوان " يقصد به ديوان الحسابات القومي أو الوحدة النظرية له فى مستوى الحكم المعنى،
" رئيس الوحدة " يقصد به المسئول التنفيذى الأول بالوحدة،
" السنة المالية " يقصد بها الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر،
" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للإيرادات،
" نظام إحصاءات يقصد به النظام الإقتصادي الكلى المتخصص مالية الحكومة " المصمم لتحليل المالية العامة،
" الوحدة " يقصد بها أي من أجهزة الدولة،
" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية فى أي مستوى من مستويات الحكم فى السودان حسبما يقتضى الحال،
" الوزير " يقصد به وزير المالية فى أي مستوى من مستويات الحكم فى السودان حسبما يقتضى الحال .

تطبيق . -4- تطبق أحكام هذا القانون على جميع أجهزة الدولة .

الفصل الثانى الموازنة العامة

- مكونات وإعداد وإيداع -5- (1) تعد الموازنة العامة فى المستوى القومي وفقاً لنظام الموازنة العامة. (3)
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1) تعد الموازنة العامة فى مستويات الحكم الأخرى وفقاً للنظام التقليدى السائد قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بنظام إحصاءات مالية الحكومة ، على أن تحدد

(3) قانون 40 لسنة 1974، قانون رقم 26 لسنة 2007 .

الوزارة فى مستوى الحكم المعنى التاريخ الذى يطبق فيه نظام إحصاءات مالية الحكومة .

(3) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنتها العامة وذلك وفقاً لتوجيهات الوزارة ، وتقديمها للوزارة فى موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام أو أى موعد آخر تحدده الوزارة .

(4) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها الى الوزارة فى الوقت الذى يحدد لذلك .

(5) تعد الوزارة المقترحات النهائية للموازنة العامة لعرضها على الجهات المختصة قبل عرض مشروع الموازنة على السلطة التشريعية المختصة لإجازته .

(6) تودع الموازنة العامة للدولة لدى المجلس الوطنى لمناقشتها وإجازتها خلال مدة لا تقل عن شهر من نهاية السنة المالية .

إيداع الإيرادات
القومية.(4)
-6 تودع جميع الإيرادات القومية بالموازنة فى الصندوق القومى للإيرادات .

تخصيص الموارد والإيرادات.
-7 تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطنى مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات فى وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية القومية لاعتماده .

الصرف من الإعتمادات 8 - (1) بعد إجازة الموازنة العامة تخول الوزارة لأجهزة الدولة والصرف فى حدود الإعتمادات المصدقة فى الموازنة وتحصيل ربط الإيرادات .
وتحصيل ربط الإيرادات .

(4) قانون 40 لسنة 1974، قانون رقم 26 لسنة 2007 .

- (2) لا يجوز الارتباط أو الدخول في أي التزام بالصرف لأي سبب من الأسباب دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .
- (3) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تجنيب الإيرادات أو تأخيرها أو عدم توريدها لحساب الوزارة .
- (4) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فرض أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب قومية أو إيرادات أخرى إلا بموافقة الوزير وإصدار القانون الخاص بذلك .
- (5) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تحصيل أي إيرادات أو رسوم أو أي متحصلات إلا بموجب النماذج المالية الأصولية الملحقة باللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- (6) لا يجوز الصرف بالخصم على حساب العهد ويعتبر أي صرف بالخصم على هذا الحساب ديناً على رئيس الوحدة ويكون ملزماً بسداده وذلك في حالة عدم تسويته خلال السنة المالية .
- (7) يجب على كل وحدة أن ترسل كل ثلاثة أشهر للوزارة كشفاً بأرصدة حسابي الأمانات والعهد يوضح جميع الأرصدة التي تخص أشخاص أو وحدات أخرى لم تسدد وفق الأنموذج الملحق باللائحة لتقوم الوزارة بإصدار التوجيهات اللازمة بشأنهما .

- نقل الإعتمادات. 9- (1) مع مراعاة البند (2) لا يجوز نقل أو تعديل الاعتمادات المقررة بموجب أحكام المادة 5 إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة. (5)

(5) قانون رقم 26 لسنة 2007 .

(2) لا يجوز نقل الإعتمادات من بند إلي آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير .

(1) -10 القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية. لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الحصول على القروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير .

(2) تحتفظ الوزارة وأجهزة الدولة بسجل كامل للقروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً وبالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجب على أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية إرسال تقرير حسابي شهري للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات .

مسئولية رئيس الوحدة -11 يكون رئيس الوحدة مسؤولاً عن :

(أ) تنفيذ موازنة وحدته في حدود الإعتمادات المصدقة لها ووفقاً عن موازنة وحدته.

لموجهات الوزارة،

(ب) تحصيل ربط الإيرادات وتنمية واستحداث مصادرها وفقاً

لموجهات الوزارة،

(ج) قفل حسابات وحدته الشهرية في مدة لا تجاوز خمسة عشر

يوماً من الشهر التالي لشهر الحساب،

- (د) قفل حسابات وحدته الختامية للسنة المعنية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة ،
- (هـ) إيجاد وتطبيق أنظمة الرقابة المالية والضبط الداخلي ،
- (و) إعداد حساب شهري عن أداء الموازنة المصدقة لوحده ليقدّم للوزارة في التاريخ الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

- 12- (1) يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني مسؤولاً عن وضع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان التي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي للبلاد .
- (2) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني على الأجهزة المختصة مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامة على المجلس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك .
- 13- لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الدخول في أي التزام يتعلق بالنقد الأجنبي دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزير .
- 14- (1) تحتفظ الوزارة بسجل كامل للقروض والمنح والإعانات والهيئات التي تتعاقد أو تحصل عليها أجهزة الدولة على أن يتم توثيقها محاسبياً .
- (2) تكون الوزارة مسؤولة عن إدارة القروض الخارجية وسدادها بالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) ترسل أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهيئات الخارجية حسابات شهرية للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والهيئات .

الفصل الرابع

موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

إنشاء الهيئات 15- على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون يحل والشركات والصناديق محله لا يجوز لأي من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو المساهمة فيها. صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير .

إجازة موازنات الهيئات 16- (1) تقدم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق وشركات القطاع العام والصناديق. مقترحات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتتم إجازتها في إطار السياسات والموجهات العامة للدولة .

(2) يحظر على الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق تقديم أي دعم أو تبرع نقدي أو عيني لأي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

مساهمة الهيئات العامة 17. وتلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام بسداد إلتزاماتها نحو الوزارة من الفوائض والأرباح وفق الجدول الزمني الذي تحدده . وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة.

18. (1) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر العام والصناديق. الحساب .

- (2) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقتل حساباتها كل ثلاثة أشهر وإيداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لقتل الحساب .
- (3) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقتل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يجاوز الستين يوماً من نهاية السنة المالية وإيداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومي في ذات الموعد .(6)

الفصل الخامس

الاستثمارات الحكومية

- مسئولية الوزارة عن 19- تكون الوزارة مسؤولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى الاستثمارات الحكومية. المعني في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعني في تلك الاستثمارات واستلام نصيبها من العائد .
- الاستثمارات الحكومية 20- تلتزم الشركات والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعني ، بسداد عائداتها من أسهمها سنوياً للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة .
- التصرف في الفوائض 21. لا يجوز بأي وجه من الوجوه التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها إلا بموافقة الوزير .

(6) قانون رقم 20 لسنة 2012 قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب) .

الفصل السادس الإجراءات المحاسبية

22. مسؤولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة.
(1) تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للموازنة المخصصة لمستوى الحكم المعين .

(2) تكون الوزارة مسؤولة عن تسيير حركة الأموال العامة وأعمال الخزينة والمخازن وحساباتها وتحسين الأداء المالي والمحاسبي وتطويره في كافة أجهزة الدولة في المستوى المعني .

(3) دون المساس بعموم أحكام البندين (1) و(2) تكون الوزارة مسؤولة عن : (7)

(أ) حفظ حسابات منتظمة لأجهزة الدولة وإعداد الحساب الختامي لها ورفعها لديوان المراجعة القومي خلال الستة أشهر التالية لسنة الحساب، على أن تلتزم الوحدات بقفل حساباتها الشهرية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب، كما تلتزم بقفل حساباتها الختامية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى التسعين يوماً من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة،

(ب) مراقبة المعاملات المالية والنقدية والعينية والمصرفية والتأكد من تحقيقها للنظم والضوابط الموضوعة للموارد والالتزامات والأصول،

(7) قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب) قانون رقم 20 لسنة

- (ج) الموافقة على إصدار النماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتحدد اللوائح طريقة طباعتها واستلامها وحفظها وصرفها واستخدامها،
- (د) وضع أسس المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الدولة في المستوى المعني،
- (هـ) المصادقة على إنشاء إدارات وأقسام الحسابات بأجهزة الدولة وتحديد هيكلها ومستويات وظائفها،
- (و) إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة،
- (ز) ممارسة سلطاتها وصلاحياتها التنفيذية في الولاية على المال العام في أجهزة الدولة عن طريق رئيس الوحدة .

- (4) تمارس الوزارة في سبيل مباشرة مسئولياتها وصلاحياتها وواجباتها، عن طريق ممثليها من المحاسبين في أجهزة الدولة، جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية لأجهزة الدولة.
- (5) لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو عقد مجلس محاسبة لأي من المحاسبين والصيارفة إلا بعد إخطار الديوان لتسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

- (1) فتح الحسابات المصرفية 23- لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في أي مصرف إلا بعد موافقة الوزارة .
- (2) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الأجنبي في أي مصرف إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .
- (3) يجوز للوزير تجميد أو تحريك الأرصدة النقدية الموجودة في الحسابات المصرفية لأجهزة الدولة بالنقد الأجنبي أو المحلي .

الفصل السابع أحكام عامة

- 24- منح السلفيات. يجوز منح السلفيات بمختلف أنواعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .
- 25- التأمين على الممتلكات يحدد الوزير أنواع الممتلكات العامة وأنواع المخاطر التي يجوز العامة. التأمين عليها وفقاً للأسس والضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .
- 26- النظم المالية والمحاسبية (1) لا يجوز أن تتعارض النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة. في أجهزة الدولة. بموجبه . (2) تلتزم كافة أجهزة الدولة بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية .
- 27- حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات. يكون للوزارة بما لها من سلطة في الولاية على المال العام وحسن حركته واستخدامه، الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات أو استفسارات أو مستندات أو عقود تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن وبالكيفية المطلوبة وفي الموعد الذي يحدد لذلك .
- 28- موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية. على أجهزة الدولة أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية وذلك قبل عرضها على الأجهزة المختصة لإجازتها.
- 29- الجرائم والعقوبات. (1) يعتبر مرتكباً جريمة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر .

(2) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) كل

شخص يقوم بتبديد المال العام بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولاً) على غير الأوجه المحددة للصرف،

(ثانياً) غير المعقول على الأوجه المحددة

للصرف،

(ثالثاً) بإهمال في الصرف،

(ب) مخالفة أحكام المادة 9، (8)

(ج) التأخير غير المبرر في توريد المتحصلات لخزائن

ومصارف أجهزة الدولة،

(د) تأخير قفل الحسابات اليومية أو الشهرية أو الدورية

أو السنوية،

(هـ) إتلاف المستندات أو النماذج المالية ذات القيمة

عمداً أو بالإهمال،

(و) ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام بجميع

أنواعها،

(ز) تجنيب الإيرادات أو تحصيلها بنماذج غير

الأصولية .

(1) سلطة إصدار اللوائح. 30- يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تشمل تلك اللوائح على

المسائل الآتية :

(أ) النظم المالية والمحاسبية وتنظيم أعمال الخزينة،

(ب) تنظيم القروض الخارجية والمحلية والمنح والإعانات

والهبات والتبرعات والتسهيلات الائتمانية،

(8) قانون رقم 26 لسنة 2007 .

- (ج) إجراءات فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلي والأجنبي،
- (د) إجراءات نظم المخازن والتخلص من الفائض،
- (هـ) قواعد الشراء والتعاقد والمقاولات والخدمات الاستشارية،
- (و) نظم منح السلفيات،
- (ز) نظم المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .